بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب في الفقه من الاعتكاف
إلى الربويات
بغير اسم فيه ولا ذكر المؤلف

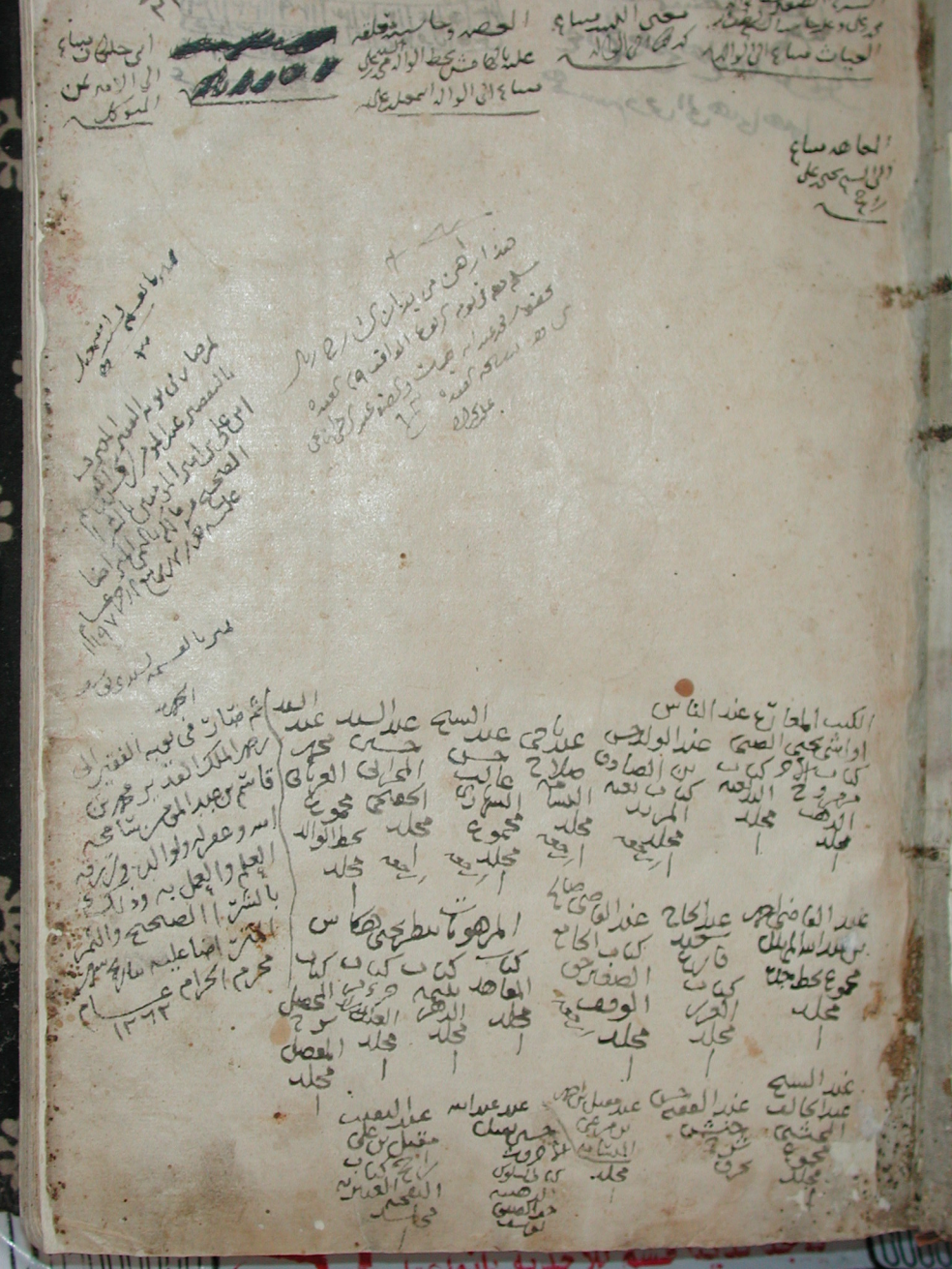

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٥٥٥

باب الاعتكاف

هو في اللغة الاقامة قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم وغيره وعلف الشيء حبسه قال تعالى والهدي معكوفا اي محبوسا وفي الشرع ما ذكره في المختصر وهو انتم ما عرف به وعليه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة احاديث كثيرة سنأتي وكر بعضها والحكمة في شرعيته تنزيل العبد نفسه محبوسا في بيت من بيوت الله تعالى ومنعها من التشوا بالصوم اشعارا لمرضاته وهو مندوب اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتكف فواق ناقة وكما اعتكف نسمه وفي رواية زاد بد الشئ وفي هذا الحديث مقال قال الولي الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في رمضان افضل لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل وفي رواية احاديث اخر معروفة ويشترط في صحته التكليف والاسلام كسائر العبادات

والمسلم يذكر

من كتب العبد الراجي رحمة ربه احمد بن اسمعيل ... سلمه الله ... غرة ... ابن اسمعيل ... كتبه ... ذي حجة ... ماوك الارض

والمسلم يذكر ذلك المولى عليه السلام للتغريب ويشترط بقاء الزوجة وبقاء السكر للرجوع بما عن الاهلية **قوله عليه السلام** هو اللبث في مسجد واحدا وما في حكمه بصوم وترك وطء وما في حكمه مع النية وهذا الحد قد اشتمل على شروط فحصل الامساك فلا يصح في غير مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه لم يكن يعتكف في غير مسجد ولا بد ان يكون الا عتكاف في مسجد والمساجد في مستحدثين متقاربين لا يكون بينهما ما يشغل للانسان قلبها اذ يصير ان بعد ذلك في حكم المسجد الواحد فيصح ان يلبث المعتكف بعض اليوم في احدهما وبعضه في الاخر وقال ح ومحمد يجوز ان كانا متباعدين وقال ح لا يجوز مطلقا وقيل ان عين مسجدا لم يجز والا جاز قلنا ويصح في اي مسجد اذا تكاملت فيه شروط كونه مسجدا ولا يصح في مصليات البيوت اذ ليست بمساجد حقيقة لقديم تكامل شروط المتحد فيها ومن نذر عكوفا ولم يعين وقط يصح ان يعتكف المراة في مسجد بيتها وذهب م وراتي والزهري الى ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الجوامع قال حذيفة في المساجد الثلاثة فقط وعن ابن مسعود في المسجد الحرام فقط وعن سحنون انه لم يصح الا في الجوامع والاصح في اي مسجد قلنا لعموم هذه المخصصة مع عموم ادلته وما في الاعتكان ما ذكروه من الخروج اذا عين غير المساجد الثلاثة لم يتعين على الناظر له شئ لها هو كما لو عين بعض زوايا المسجد فان عين المسجد الحرام تعين اذ لا يجوز له اصل في الوجوب فان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام وهو فضل منهما وان عين المسجد الاقصى اجزاه المسجد الحرام والمسجد المدينة اذهما افضل منه قيل والاقرب مع نذر المسجد الاقصى مسجد المدينة كعكسهما ان لا اعتكاف له حتى يفعل ما يصح به الصوم فلا يصح اعتكاف من دون صوم وهذا مذهب العترة وح وبه قال بعض اصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اعتكاف الا بصيام ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال اني نذرت ان اعتكف يوما اعتكف يوما وصح حكمها في الشفاء وغيره ولان الصيام لو لم يكن شرطا فيه لما وجب في نذر كالصلوة ومن كره وغيره يصح من دون صوم لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه فلم يصح شرطا قالوا وان الصوم لا يجب بنذره الاعتكاف الحديث عب الاعتكاف جمعا بين الادلة ولا شتراط الصوم فيه عندنا لم يصح اقل من يوم خلافا لمن وجه المرة وقوله وتركوطء وما في حكمه اراد بما في حكمه المنا للشهوة في بعضه فانه يفسد به الاعتكاف كالوطء قيل اذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب عليه